

السيادة المصرية

وموقف مصر كعضو في أسرة الدول

بحث لمحمود كامل المحامي

عني أسانذة القانون الدولي العام منذ عهد بيد ، يمحصر حقوق الدول وواجباتها، وتقسيمها إلى حقوق أصلية وحقوق فرعية . وقد انعقدت لهذا النرض عدة مؤتمرات أميركية وأوربية ، أصدرت قرارات حاولت فيها تعريف تلك الحقوق وحصرها ، وأهم هذه القرارات التصريح الذي أصدره « مجمع القانون الدولي » الأميركي ، في أول اجتماع له في واشنطن في ٦ يناير سنة ١٩١٦ ، وهو الذي نص فيه على أن « لكل شعب حق البقاء ، وحق الحماية ، وحق صيانة كيانه » (١) ، والتصريح الذي أصدره « اتحاد القانون الدولي » في ١١ نوفمبر سنة ١٩١٦ ، وهو الذي نص فيه على أن « الدولة لها حق الصيانة ، وحق استمرار البقاء » (٢) . والتصريح الذي أصدره « مجمع القانون الدولي » في أكتوبر ١٩٢١ ، بناء على مشروع وضه العلامة الفرلسي دده لابراذيل De Lapradelle ، وهو الذي تنص المادة الأولى منه على أن « كل شعب انتخاب نفسه على الأرض التي يشغلها حكومة قادرة في الداخل على أن تحتفظ بالأمن وفي الخارج على أن تتعاون على إتمام العلاقات للطردة التقدم المبني على المنفعة الدولية العامة والعدالة والسلام ، له حق الاعتراف به دولياً كدولة » (٣)

(١) المادة الأولى « Toute nation a le droit d'exister, de proteger et de conserver son existence » (١٠١) طبعة سنة ١٩٢٢

(٢) المادة الأولى « L'État a le droit de conserver et de perpetuer son existence »

(٣) « Tout peuple qui s'est donné sur le territoire qu'il occupe un gouvernement capable, à l'interieur, de maintenir l'ordre, à l'exterieur de coopérer à l'organisation de plus en plus développée des relations fondées sur l'utilité commune, la justice et la paix, a le droit à la reconnaissance internationale de sa nation comme État »

هامش صفحة (١٠٢) لوثي ، طبعة سنة ١٩٢٢

ومن هذا النص الذي وضعه العلامة « ده لاراديل » يتضح ان عنصر معدومة الدولة على حفظ الأمن فيها ، أي عنصر حمايتها من الاخطار الداخلية ، ضروري لتكوين الدولة ، فهو يعتبره اكثر من حق ، لانه شرط رئيسي لامكان الاعتراف بشعب ما كدولة

وقد عرف فوشي حق الصيانة بقوله « ان الدولة لها دون شك الحق في ان تتخذ جميع الاجراءات التي تضمن بقاءها ضد الاخطار التي تهددها » (١)

وذكر العلامة اوبنهايم ان « حق الصيانة عامل على جانب عظيم من خطر الثأن في وضع الأمم بين اعضاء الأسرة الدولية . وسظم الكتاب بصرون على ان لكل دولة حقاً جوهرياً في صيانة نفسها » (٢)

ولن نستطيع هنا ان نشير حتى ولا الى القليل من الآراء التي تجمع على ان لكل دولة مستقلة حق البقاء والصيانة ، فهو حق بدوي لا يمكن لدولة ان تدعي انها عضو في الأسرة الدولية ، ساور لباقي الاعضاء ، اذا لم تكن متشعبة به

فقد كانت مصر متشعبة بهذا الحق قبل مساعدة « الزعفران » التي وقعت في اغسطس ١٩٣٦

ان لهذا الحق في شروح القانون الدولي العام كما رأينا من تعريف « ده لاراديل » مظهرين : احدهما مظهر داخلي ، وآخر خارجي . أما المظهر الداخلي ، فهو حق الدولة في تنظيم المهاجرة منها واليها ، وابداد الاجانب (٣) الذين ترى في بقائهم على أرضها خطراً على أمنها ، أي خطراً على حقها في صيانة نفسها . لان ابعاد المصريين غير جائز بمقتضى الدستور المصري ، كما انه غير جائز عند غيرنا من الدول

فهل لمصر حق ابعاد الاجانب الذين ترى السلطات المشرفة على الامن العام ، أنهم يهددون أمنها وطناً بنتها ؟

إن الامتيازات التي كان يتمتع بها رعايا الدول المتنازعة الاربع عشر ، كانت تطلب مصر هذا الحق البدوي الجوهرى . . . وهو حق الصيانة . فلم يكن للحكومة المصرية حق ابعاد أجنبي ممتاز ، إلا بموافقة القنصل الذي يمثل الدولة التي ينتمي اليها الشخص المراد ابعاده . ولم

(١) "Un état a incontestablement le droit de prendre toutes les mesures destinées à garantir son existence contre les dangers qui le menacent"

— فوشي صفة (١٠٠) طبعة سنة ١٩٢٢

(٢) "Self preservation is a factor of great importance for the position of the states within the Family of nations and most writers maintain that every state has a fundamental right of self—preservation"

— صفة ١١ من كتابه طبعة سنة ١٩٢٠ Expulsion (٣)

يكن يسوراً أن تتوصل الحكومة المصرية إلى الحصول على تلك الموافقة التي اعتبر—رحمها—
هدماً لذلك الحق الاوون من حقوق الدولة، وبذلك يهدأ رأياً لشخصية مصر الدولية
وتطور نظام ايجاد الاجانب بمذ ذلك، فتمكنت الحكومة المصرية من أن تبدع نظاماً
شاذاً، عام ١٨٩٦، إذا اتفقت مع فواصل الدول المتنازعة، على انه إذا اختلفت الحكومة مع
تصل الشخص المراد ابادته، فان الخلاف يرض على لجنة مؤلفة من تسعة قناصل، يتفق
على انتخابها بين التتصل والحكومة المصرية، وهذه اللجنة تفصل في الامر. فاذا قررت
الاياد، فيجب ان يتم اخراج الاجنبي المراد ابادته بمعرفة تتصل.

ولا شك في ان هذا النظام الذي ظل سارياً حتى تاريخ توقيع معاهدة «الزعفران» و كان
ينشئ حكومة اخرى داخل الحكومة المصرية. كما ان نفس الاجراءات التي كانت تتبع في
التهدد لايجاد الاجانب المتنازعين، تدل دلالة واضحة على ان مصر لم تكن تتمتع بذلك الحق
البديهي، وهو حق صيانة نفسها كدولة مستقلة. وذلك يبدو من الاطلاع على المنشور الذي
أرسله وكيل وزارة الداخلية في شبان ١٣٤٤، الى الجهات الادارية المختصة، بشأن ايجاد
الاجانب المتنازعين. اذ ينص هذا المنشور على تكليف القلم الجنائي في ادارة الأمن العام،
إرسال جميع التقارير التي ترد من المديرات والمحافظات بطلب ايجاد الاجانب، الى ادارة الأمن
العام الأوروية لأخذ رأيها. فاذا ما أعطت هذه الادارة الاخيرة رأياً، بلغ الأمر للمديرية
او المحافظة، مع تنفيذ ما تشير به عند الاحتياج الى تدخل تتصل. وذلك بأن تقدم الجهة
طالبة الاياد، الطلب القانوني الى الفصل المختص . . .

وقد نص في هذا المنشور، على ان «تقدم المحافظة او المديرية جميع المساعدات القانونية
للسلطات المختصة لتنفيذ ما تصدره التتصيات من القرارات» (١)

وبذلك أصبح موقف الحكومة المصرية بمديرها ومحافظيها وضباطها وجنودها، مسخرين
لتنفيذ أوامر قناصل الدول الاجنبية، على الوجه الذي يترأى لهؤلاء القناصل. مع ان الامر
يختص بصميم حق تلك الحكومة البديهي، في صيانة كيانها من عبث المجرمين الاجانب، قتلة
او لصوصاً، او متشردين، او شيوعيين، او تواراً على نظام حكمها . . .
ولكن معاهدة الزعفران، قررت صراحة ما يلي:

«تتلى المعاهدة الحالية جميع الاتفاقات والوثائق القائمة، التي يكون استمرار بقائها متافياً
لأحكام هذه المعاهدة» (٢). كما قرر رئيس الوفد المصري الرسمي في المذكرة المصرية الثالثة،
التي ارسلت في شكل خطاب الى السفير البريطاني، ما يأتي:

(١) المادة السادسة من المنشور (٢) المادة الرابعة عشرة من المعاهدة

«بالإشارة إلى المادة الرابعة عشر من المعاهدة التي وقعتها اليوم ، اشرف بإبلاغكم أن الحكومة المصرية توي الناه إدارة الأمن العام الاوربية فوراً . ولكنها ستنتهي لمدة خمس سنوات من قاذ المعاهدة ، عنصرأ اورياً معيناً في بوليس المدن »

أي إن إدارة الأمن العام الأوربية ، التي كانت شوكة في حلق السيادة المصرية ، بكل اختصاصاتها — ومن بينها اتخاذ اجراءات ابعاد الاجانب — قد زالت تماماً . وردت تلك الاختصاصات إلى السلطات المختصة اصلاً بانفصل في ذلك ، في كل دولة مستقلة ذات سيادة . وهي السلطات المصرية . وهو ود ضروري جوهرى ، لحق ضروري

ولاقامة الدليل على خطورة هذا الحق — حق الابعاد الذي يدبر للعض تانهاً بالقياس إلى باقي حقوق الدول ، الاخرى — يجدر بي أن أنقل هذه الفقرة من شرح العلامة «فوشي» لحق الدولة في ابعاد الأجانب^(١) . فقد تساءل فوشي «هل الابعاد عمل شرعي ؟» ثم اجاب نفسه فيما يلي : «ان اريك الذين يترنقون للدولة بحق السيادة المطلق على ارضها ، لا يجب ان يجبروا عن هذا السؤال إلا بالإيجاب . فذلك هو سيد يتة^(٢) . وما دام له الحق في أن يسمح بزيادة الارض التي يملكها ، أو بدم زيادتها ، فيجب ان يكون له ايضاً حق السماح بقاء الاجانب الذين يقدون عليه ، أو ابعادهم ، كيفاً يترأى له »

وقد أصبحت الحكومة المصرية ، في ظل معاهدة «الزعفران» ، «سيدة بيتها» — على حد تعبير فوشي — واصل في هذا ما يكفي للتحدث عن اول الحقوق الدولية التي اكتسبتها مصر . وهو حق البقاء والصيانة .

أما المظهر الخارجي لحق البقاء والصيانة ، فيتلوي على بضعة حقوق اهمها :
«حق السيادة» : وهو حق اعتراف به نصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢ ، في اول الامر ، اعترافاً ناصحاً مشوباً ببقاء قوات الحياوش البريطانية المحتلة . فجماعت المادة الاولى من معاهدة «الزعفران» واعترفت بانتهاء ذلك الاحتلال اعترافاً صريحاً . ولم يمد بقاء تلك القوات بقاء مؤقتاً في جهات محدودة ، إلا لحسكة التعاون مع الجيش المصري في اندفاع عن قتال السويس . وهو تعاون موقوف بقدره الجيش المصري على الاستتار بالدفاع عن القتال

وبذلك انضمت مصر إلى الأسرة الدولية ، وأصبحت شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام . بينما لم تكن تعتبر كذلك منذ مئات الأعوام . ولا أريد هنا أن أعود إلى ما قبل الفتح التركي ، إذ يكفي أن أقرر هنا أنها كانت بعد ذلك الفتح ولاية تركية . أي دولة «تابعة» بكل ما تبرعته هذه الكلمة من معنى . . دولة ناقصة السيادة من ذلك النوع الذي يطلق

عليه العلامة « نوريس » اسم « Client State » في مقابل اطلاقه اسم « Patron state » على الدولة « المتبوعة » ، أو الدولة « السيدة » في تمييزه . وكانت تلك الدولة هي تركيا حتى في أشد العصور المذهبية التي شرت فيها الحيلوش المصرية حدود الدولة العليا نفسها وظلت الحال على هذا المتوال الى ان قام الجيش العراقي بثورته ، وقهرته الحيلوش الانكليزية ، واحتلت أجزاء مختلفة من الأراضي المصرية . إذ ظلت مصر ملزمة بدفع الجزية للباب العالي ، كما بقيت الحيلوش الانكليزية داخل الحدود المصرية

وفي هذه المرحلة ، كانت قد ثبتت شخصية مصر الدولية ، فلم يكن لمصر بطبيعة الحال حق التمثيل الخارجي السياسي كما لم يكن لها حق إبرام المعاهدات باسمها . بل انها لم يكن لها حق ابداء الرأي في المعاهدات التي تمت الموافقة عليها بين انكلترا والباب العالي ، بشأن مصر عام ١٨٨٧ ، والتي أقرت حالة الأمر الواقع ، وهو احتلال الجنود الانكليزية للأراضي المصرية . كما تفررت فيها حيدة قنال السويس ، وحرية المرور فيها وقت الحرب ووقت السلم ، لجميع الدول . . . ولم تكن مصر طرفاً فيها . . . وتكرر ذلك في الاتفاق المبروف باتفاق « استانبول » عام ١٨٨٨ ، الذي وقعته ممثلون يحملون أوراق التفويض الرسمية المستمدة طبقاً لقواعد القانون الدولي العام ، من دول انكلترا وفرنسا والمانيا والنمسا وأسبانيا وإيطاليا وهولندا وروسيا وتركيا دون مصر ، وهي البلد الذي تمر قنال السويس في أرضه ، والتي كان مفروضاً أنها صاحبة السيادة على القنال وقد فرر هذا الاتفاق مبدأ حرية المرور في القنال وقت السلم ووقت الحرب ، لجميع المراكب التجارية والحربية ، أيما كانت الدولة التي يرفع المراكب عليها ومرض أيضاً لقناة المياه النذبة المارة بمحاذاة القنال ، فسلها بالحماية لتغذية تلك المنطقة بالماء . كما تشمل بها أيضاً تحت القنال من الجهتين ، ومياهها الإقليمية . أي منطقة الأميال البحرية الثلاثة شرق القنال وغيرها

وظلت مصر تمانى ذلك الوضع الشاذ الذي وضعتها فيه تمييزاً للباب العالي ، تبعية تظهر في استمرارها على دفع الجزية واحتلال القوات الانكليزية لأراضيها . الى ان أعلنت الحماية الانكليزية على مصر عام ١٩١٤ ، فتحدد مركزها الدولي كدولة محمية . ولست أريد ان أعيد ذلك الى الأذهان ، ولكنني أكنني بأن اشير الى ما ذكره العلامة « اوينهايم » — استاذ القانون الدولي بجامعة كبريدج ، وعضو « مجمع القانون الدولي » في وصف الدولة المحمية :

« ان الدولة الخاضعة لسود المحمية دولياً . فان هذه الاخيرة بقدها الحق في ادارة شؤونها الدولية ، تكون قد فقدت سيادتها ، وبذلك لا تعتبر الا نصف دولة » (١)

وظلت مصر تتر في نظر الاسرة الدولية ، نصف دولة ، طول مدة الحرب العظمى ، وحتى

(١) اوينهايم في « شرح القانون الدولي العام » صفحة ١٦٦

صدر تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ ، وهو تصريح اعترفت فيه أنكلترا باستقلال مصر ، ولكنها قيدت ذلك الاستقلال ، بحفظتها الأربعة المعروفة . وأبطلت ذلك التصريح الى الدول ، فلم يتغير من وضع مصر الدولي الا تمييزاً ظاهرياً ، لأن مصر ظلت مفضية عن عضوية الاسرة الدولية ، بأوجه النص الجديدة التي كانت تشوب سيادتها وحققها في ملكية اراضيها ، وبقي حقوقها الدولية الاخرى . الى ان جاءت معاهدة « الزعفران » فاعترفت اعترافاً صريحاً باستقلالها ، دون « تحفظ » يدع لاعضاء الاسرة الدولية الآخرين ، بحالاً لتشكلت . فقد نصت المعاهدة على انه « انتهى احتلال مصر عسكرياً بواسطة قوات صاحب الجلالة الملك الامبراطور » (١) كما نصت (٢) على ان نظام « الانتداب السامي » في مصر الدوارة — وهو نظام كان حليف الاحتلال — قد انتهى وأصبح « يقوم من الآن فصاعداً ، بتشيل صاحب الجلالة الملك الامبراطور لدى بلاط صاحب الجلالة ملك مصر ، وتشيل صاحب الجلالة ملك مصر لدى بلاط سان جيس ، سفراء مستبدون بالطرق المرعية » وقد استوقف النظر ما اشتمت عليه المذكرة المصرية الاولى ، الملحقة بمعاهدة « الزعفران » من الاشارة الى انه « نظراً لان حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا وامبراطور الهند سيكون اول ممثل اجنبي يمثه في مصر سفير ، فان السفراء البريطانيين سيثربون ذوي اقدمية على باقي المثلين السياسيين المستبدن في بلاط صاحب الجلالة ملك مصر » . وفسر ذلك بأنه اقتصاص من الشخصية الدولية لمصر . ولكن الواقع ان ارق مراتب أعضاء الملك السياسي الاجنبي في مصر ، هي درجة « وزير مفوض » ، ودرجة السفير المقررة لمثل أنكلترا في البلاط المصري — كما هي مقررة لمثل مصر في البلاط الانكليزي — تلو درجة الوزير المفوض طبقاً لقاعدة بديية من قواعد التدرج في التثيل السياسي . ومع ذلك فليست هذه اول سابقة من نوعها في تبادل المثلين السياسيين ، فالولايات المتحدة ترسل سفراء يمثلونها في جمهوريات أميركا الجنوبية . وهذه الجمهوريات سفراء في واشنطن ، مع أنها لا يمثلها في دول القارة الاوربية الأوزراء مفوضون . فينتج من ذلك — احتراماً لتلك القاعدة الدولية البديية — ان يتقدم سفير الولايات المتحدة على جميع أعضاء الملك السياسي الاجنبي في عواصم تلك الجمهوريات . ولم يقل أحد قط في اي شرح من شروح القانون الدولي العام ، ان شخصية تلك الجمهوريات الدولية نافذة أو ان سيادتها قد اعتدى عليها . شخصية مصر الدولية كعضو في الاسرة الدولية قد استكلت اذن ، باعتراف أنكلترا بانتهاء الاحتلال ، وبالنسليم لمصر بحقوقها — كدولة مستقلة ذات سيادة — في الانضمام الى عصبة الامم على قدم المساواة مع باقي أعضاء الاسرة الدولية وهذا الاستكمال للشخصية الدولية ، كان لا يمكن ان يتم بتصريح كالتصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢

(١) المادة الاولى من معاهدة « الزعفران » (٢) المادة الثانية من معاهدة « الزعفران »

بل كان لا بد له من عقد المعاهدة التي تمّ عقدها ، وفي ذلك يقول العلامة « اوبنهايم » :
 « إن الاعتراف بالدول ، هو العمل الذي بواسطته يبدو بوصوح ان دولة قديمة أصبحت
 مستعدة لكي تتعامل مع دولة جديدة ، ككخص دولي وتصور في أسرة الدول » (١)
 وهناك عمرة دولية خطيرة نجحها مصر من اعتراف معاهدة « الزطران » اعترافاً دولياً
 صريحاً باستقلال مصر ومن اطلاق يد مصر اطلاقاً حراً تماماً في إبرام المعاهدات والاتفاقات
 الدولية مع أية دولة أجنبية ، ما دام موقف الجانب المصري لا يتعارض مع المخالفة التي تنص
 عليها المعاهدة الحالية . هذه العمرة هي قطع خط الرجعة على الدول الأجنبية التي لراياها مصالح
 اقتصادية متشعبة في مصر . وهي الدول التي تطلع منذ زمن بعيد الى « التدخل » في شؤون
 مصر ، كما تدخلت في شؤون غيرها من الدول الشرقية ، بحجة ظاهرها . الدفاع عن مصالح
 رعاياها المالية في تلك الأمم الشرقية ، وحققتها بتحقيق ما رب استعمارية مختلفة .
 وهذه النظرية من نظريات « التدخل » الاستعماري ، اعترف بها شرارح إقانون الدولي
 العام ، وعقدوا في تفسيرها والتعليق عليها ، الفصول النسبة الطوال . وهم — جيماً —
 لا يتورعون عن الاعتراف بان الاغراض الاستعمارية للدول العظمى ، تسمى عند الاقدام على ذلك
 التدخل ، عن تين اي شيء آخر الا تحقيق الغرض الاستعماري الذي اوحى بالتدخل وقد قسم
 فوشي (٢) الاسباب التي تطل بها الدول العظمى تدخلها في شؤون الدول الصغرى الى ثلاثة أقسام :
 ١ — السياسة الاستعمارية ، او رغبة الدول العظمى في توسيع أراضيها . وتحت هذا
 الوحي تدخل الدول الأوربية في شؤون أفريقيا وآسيا ، متحمة المآذير والحجج المختلفة
 ٢ — الدفاع السياسي عن مصالح رعايا الدول المتدخلة . وفي هذا التدخل لا تنكفي الدول
 المتدخلة — عن طريق المباحثات الدبلوماسية ، او التدخل بالقوة المسلحة — بتبويض رعاياها
 تمويصاً كادلاً عن الاضرار التي اصابهم . بل ان تلك الدول — منساقاة باعتبارات سياسية —
 طالما طالبت رعاياها بامتيازات فوق الامتيازات الممنوحة لنفس رعايا الدولة التي يحدث التدخل
 في شؤونها . وهذا ما حدث من دول أوروبا عند تدخلها في شؤون دول اميركا الجنوبية ، وعلى
 الخصوص شؤون جمهورية فنزويلا

٣ — الدفاع عن مصالح المجموعة الدولية ، تحت ستار مبادئ العدالة والانسانية . ولكن
 هذا الستار يخفي في الحقيقة أغراضاً أخرى ، توحى بها الأناية والاثرة والرغبة في السيادة

(١) "Recognition is the act through which it becomes apparent that (١) an old state is ready to deal with a new state as an international person and a member of the Family of Nations" من كتابه « اوبنهايم » صفحة ١٣٥ - ١٣٦ من كتابه « اوبنهايم »

(٢) فوشي — شرح القانون الدولي العام — صفحة (٥٥٥)

السياسة . وهذا النوع من التدخل ، لا تقدم الدول عليه — كما يبدو من ظاهره — وهي مجردة من النرض ، بل تدخل وفي عزمها الفوز بتحقيق مصالح اقتصادية أو تجارية ، أو حتى غزوات تضم بواسطتها ممتلكات مقيمة الى أراضيها ، كما حدث عندما فرضت الدول على آسيا فتح موانئها للتجارة الاوربية ، وكما حدث عندما فرضت على بناما حرية المرور في قناتها ، وكما حدث عندما فرضت الرقابة المالية على مصر وتونس ، وكما حدث في تركيا عندما أرغمت على ادخال اصلاحات ضرورية . وهذا التدخل دائماً ينتهي بوضع يد الدولة المتدخله ، على أراضي الدولة التي يحدث فيها التدخل ، او على كيانها المنوي ، وهي الدولة التي حدث التدخل بهنكرة الدقوع عن مصالحها لتحقيق مصلحة دولية عامة . . . ألم يفت التدخل المالي في مصر وتونس في القرن الماضي باحتلال بريطانيا العظمى وفرنسا لدولتين ؟ ألم يتطور التدخل في شؤون الشرق ، وهو التدخل الذي كان ظاهره الدقوع عن مبادئ الالسانية الى تقسيم الامبراطورية العثمانية الى دول صغيرة ، اعترفت بها الدول المتدخله لتعقب اغراض خاصة ؟ . . .

هكذا قسم السلامة قوشي ، وهو يكاد يعتبر اكبر ثقة عالمي في القانون الدولي العام ، الاسباب الخفية التي توحى الى الدول المتطشى بالتدخل في شؤون الدول الصغرى .
فهل مصر بحاجة من شبح هذا التدخل ؟

اني لا أعرف بين أعضاء الأسرة الدولية شخصاً دولياً جملته الظروف يربط بشبكة لا نهاية لها من الالزامات الدولية كعصر . فالدولة المصرية لا تزال مدينة للعدد الكبير من حملة أسهم الدين ، وهي مرتبطة باتفاقات دولية معينة خاصة بشركة قناة السويس ، وامتيازات هذه الشركة لها صبغتها الدولية . كما ان ذلك العدد الكبير من شركات النور والمياه والسكر والتمزام والمناجم ونظارات السكة الضيقة ، وان كانت شركات مصرية ، الا ان اسمها يحملها امتخاص يتنون الى جنسيات مختلفة . ومصر تنزيم جادة ان تساوي في المعاملة بين رعاياها وضيوفها الاجانب ، وهي في هذا الزم ، نحو الفروق التي كانت تضع الاجانب في موضع اسمى من الموضع الذي كانت الحكومات المصرية السابقة في العهد العابر تقنع بوضع المصريين فيه ، وسوف يحس الاجانب — في اول الامر على الاقل — بثقل تلك المساواة البديهية التي لا يتعرف القانون الدولي بسواها ، خصوصاً وقد بدأت الحكومة المصرية تنفيذ سلطة المشروعات التي هي بها الى زيادة مواردها . وادها فرض ضريبة اليراد ، وضريبة التركات والضرائب الاخرى التي ستجي من المصريين والاجانب على السواء . وهي ضرائب كانت نظام الامتيازات بين الاجانب منها . ولقد فطن المقادضون المصريون الى ذلك الخطر المحتمل من الاعتراف باستقلال مصر ، ورد سيادتها اليها ، واستكمال شخصيتها الدولية ، فاحتاطوا لسد كل ثغرة قد

تفد منها إحدى الدول استبددة التي ترتبط أو يرتبط رعاياها في مصر أو في الخارج مع الحكومة المصرية بروابط اقتصادية وتجارية سببة ، إلى محاولة التدخل في شؤون مصر ، كما حدث في الماضي ، وكما يحدث كل يوم مما ذكره العلامة فوشى في صراحة علمية زرية ، فنصت مساهدة « الزعفران » على أنه : « يعترف صاحب الجلالة الملك الامبراطور ، بأن المسؤولية عن ارواح الاجانب واموالهم في مصر ، هي من خصائص الحكومة المصرية دون سواها ، وهي التي تتولى تنفيذ واجباتها في هذا الصدد » (١) كما نصت على أنه : « يعترف صاحب الجلالة الملك الامبراطور بأن نظام الامتيازات القائم بمصر الآن ، لم يسد بلائهم روح العصر ، وحالة مصر الحاضرة . ويرغب صاحب الجلالة ملك مصر في النفاه هذا النظام دون ابطاء وقد اتفق الطرفان المتعاقدان على الترتيبات الواردة بهذا الخصوص في الملحق هذه المادة » (٢)

وقد نصت الفقرة الاولى من هذا الملحق على :

« ان الاغراض التي ترمي اليها التدابير الواردة في هذا الملحق هي :

١ - الوصول على وجه السرعة الى اثناء الامتيازات في مصر ، وما يتبع ذلك حكماً من النفاه القبول الحالية التي تقيد السيادة الدولية ، بما في ذلك التشريع المالي على الاجانب »

كما نصت الفقرة الرابعة من نص هذا الملحق على أنه

« من المتفق عليه أنه في حالة ما اذا وجد من المستحيل تحقيق التدابير المشار اليها في الفقرة الثانية ، فإن الحكومة تحتفظ بحقها كاملة غير منقوصة ازاء نظام الامتيازات ، بتأييد الحاكم المختلطة » وفي يقيني ان هاتين المادتين تكفيان مصر شر كل تدخل يخطر او يمكن ان يخطر بال دولة من الدول الدائنة ، او التي كانت تستع بامتيازات رعاياها التشرية والمالية . وهذا الشركان محتمل الوقوع في كل وقت ، لو ان انككرا اعترفت باستقلال مصر التام ، وأجلت جيوشها عن مصر ثم رحلت دون الاحباط الذي قطن اليه المفاوضون المصريون ، بوضع التصوص التي اشترنا اليها في هذا البحث . لأن استكمال دولة لاستقلالها التام وسيادتها المطلقة ، لا يمنع — في العرف الدولي — تدخل دولة اخرى في شؤونها تحت أكثر من سائر وهي ، أو حجة ، كما رأينا في العلامة فوشى . بل ان هناك أكثر من شارح من شراح القانون الدولي العام ، يعترفون بشرعية « التدخل » ويسوغونه

فالعلامة الألماني « كمبر » Kamptz ، يرى ان التدخل قاعدة من قواعد القانون الدولي العام وان لكل دولة ان تتدخل في شؤون دولة اخرى من جيرانها ، ما دامت هناك مصلحة ماء وهو قيد مطاط كما يرى القارىء ، اذ ان تقدير هذه المصلحة متروك على الدوام للدولة

(١) نقادة الثانية عشر من مساهدة « الزعفران » ، (٢) المادة الثالثة عشر من مساهدة « الزعفران »

المتدخلة والعلامة الفرنسي باتور Battur ، يضم إلى العلامة كاسير Katritz في رأيه (١) وها في هذا طبعاً بإرضان المدرسة الدولية الأخرى التي يزعمها كانت Kant ، الذي قرأه (٢) :

"aucun Etat ne doit s'annuler de force perpétuelle dans la constitution et le gouvernement d'un autre Etat"

وقد ذكر العلامة الانكليزي وليم هول : —

« أن الأسباب التي استند التدخل عليها ، أو التي يبرر التدخل بها عادة ، قد تعود إلى حق الصيانة أو حق تقويم العمل الخاطيء ، أو إلى أضرار دولة على احترام مبادئها ، أو إلى صداقة الدولة المتداخلة لأحد حزينين متعادين في دولة أخرى » (٣)

ثم انتقل إلى تقرير رأيه في الصفحة التالية من كتابه ، فأورد صراحة أنه لا اعتراض له على بعض الأسباب المبررة للتدخل

ومع أن العلامة «أوبنهايم» قد اعترف في كتابه «A Treatise of International Law» (٤) بأن التدخل كتقاعدة يشكره قانون الأمم الذي يحمي الشخصية الدولية للدول ، إلا أنه عاد بعد ذلك فأورد أن هناك شكاً في خلو تلك القاعدة من الشواذ ، وأقام الدليل على ذلك بأن هناك أنواعاً من التدخل تستند إلى حق ، وأنواعاً أخرى ، وأن كانت لا تستند إلى حق إلا أنها تجوز ما يسوغها في القانون الدولي ، رغم اعتمادها على شخصية الدول التي يوجه إليها التدخل (٥)

فإذا كان هذا هو رأي شرح القانون الدولي العام في نظرية «التدخل» فإذا كان يمكن أن يكون مركز مصر وهي مرتبطة بتلك النسبة المتشابكة من الالتزامات الدولية التي تقدمها في الماضي ثم وهي ملتزمة التحرر من بعض تلك الالتزامات في القريب الساجل ، وفتح بعض الآخر ، واحتلال غيره على أساس دخولها في «أسرة الدول» ، شخصاً كامل السيادة ، يتفق على قدم المساواة مع الدول الأخرى الأعضاء في الأسرة ، ماذا كان يجزؤه القدر الناض لمصر من نكبات «التدخل» لو أن المفاوضات المصرية لم يخطوا إلى وجوب دفع كل شبهة يمكن أن تهدد — بطريق مباشر أو غير مباشر — إلى تدخل الدول الأخرى ؟ [لبحث منه]

(١) باتور في كتابه "Traité de droit politique et diplomatique"

(٢) « كانت » المادة الخامسة من مقال : "Essai Philosophique sur la Paix"

(٣) وليم هول في كتاب "A Treatise of International Law" — صفحة ٢٨٥

(٤) صفحة ٢٩٢ من الكتاب

(٥) "There is just a little doubt that this rule [has exceptions, for there are interventions which take place by right, and there are others which although they do not take place by right, are, nevertheless, admitted by the Law of Nations" -